



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 13 رجب 1432

الموافق 15 جوان 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 03

(1) إثبات عضوية عضو جديد.

(2) المصادقة على:

- نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛
- نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2- ملحق ص 10

- نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛
- نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة

المنعقدة يوم الأربعاء 13 رجب 1432

الموافق 15 جوان 2011

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي
أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، لمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو
جديد بالمجلس.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة، المؤرخة يوم الأربعاء 25 ماي 2011،
تحت رقم 55/11، على لجنة الشؤون القانونية
والإدارية وحقوق الإنسان، والمتضمنة إعلان المجلس
الدستوري، قصد إثبات عضوية عضو جديد؛
واستنادا إلى المادة 104 من الدستور؛ وطبقا
لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل
والمتمم، لا سيما المادتين 04 و 17 منه؛
عقدت اللجنة اجتماعا يوم الإثنين 06 جوان 2011،
برئاسة السيد لزهرة مختاري، رئيس اللجنة، لدراسة
إثبات عضوية السيد حويشي الربيع، عن ولاية
المسيلة، ليكون عضوا جديدا بمجلس الأمة بعنوان
"المنتخبين".

وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري
رقم 01/ أ.م.د.11، المؤرخ في 12 جمادى الثانية
عام 1432 الموافق 15 مايو سنة 2011، المتضمن
نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو
منتخب في مجلس الأمة، والذي يضبط نتائج الاقتراع
الجزئي الذي جرى يوم السبت 11 جمادى الثانية
عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 بولاية المسيلة،
وأُسفر عن انتخاب السيد الربيع حويشي، لاستخلاف
العضو حسين داود، عن ولاية المسيلة، الذي شغل
مقعده بسبب انتخابه عضوا بالمجلس الدستوري.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العشرين مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ومساعديهما؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، إثبات عضوية
السيد الربيع حويشي في مجلس الأمة، وتحديد
الموقف من مشروع القانون العضوي، الذي
يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛
ومن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم
للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في
04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998،
والمعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
وعمله.

الآن نشرع مباشرة في دراسة الملف الأول،
المتعلق بحالة إثبات عضوية عضو جديد بمجلس
الأمة، وكما تعلمون، لقد ورد إلينا إشعار من
المجلس الدستوري عن نتيجة الانتخاب الجزئي
من أجل استخلاف عضو منتخب بمجلس الأمة عن
ولاية المسيلة، وطبقاً لأحكام المادة 104 من
الدستور، والمواد 03، 04 و 17 من النظام الداخلي
لمجلس الأمة، أحيل هذا الإشعار على لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي أعدت
تقريراً في الموضوع؛ وأحيل الكلمة مباشرة إلى
مقررها لقراءته.

ننتقل إلى الملف الموالي ويتعلق أولاً بتحديد الموقف من مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة، عقدها يوم الإثنين 13 جوان 2011، برئاسة السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس مجلس الأمة، حضرها كل من السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقصد مناقشة النص، استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض شامل للنص قدمه السيد ممثل الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع تلاه مقررها. هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، مساء يوم الإثنين 13 جوان 2011، تدارست فيها مجمل تدخلات أعضاء المجلس حول هذا النص وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وأعدت هذا التقرير التكميلي.

وعليه، تصرح لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بإثبات العضوية في مجلس الأمة للسيد الربيع حويشي، عن ولاية المسيلة. ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي - هو تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول إثبات عضوية السيد الربيع حويشي في مجلس الأمة، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة.
طبقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم هذا التقرير للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
فاتني أن أذكر بأن:
- عدد الحضور: 66 عضواً.
- التوكيلات: 50 توكيلاً.
- المجموع: 116.
- النصاب المطلوب: 102.

كما لاحظتم جميعاً، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على التقرير الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، وبذلك يكون السيد الربيع حويشي قد تمت تزكيته في مجلس الأمة وأصبح عضواً ضمن الهيئة.

أرجو من السيد الربيع حويشي أن يقوم لكي يراه الجميع.

(السيد الربيع حويشي يقف أمام مقعده داخل قاعة الجلسات)

شكراً، هنيئاً للسيد الربيع حويشي، أتمنى أن يكون عضواً نشيطاً في هيئتنا ويعزز عمل الهيئة التي ننتمي إليها جميعاً، فشكراً للجميع.

قصد تعميم الفائدة ونشر الثقافة القانونية بين شرائح المجتمع.

– وعن المدة الطويلة التي تستغرقها المحكمة العليا للفصل في القضايا المطروحة عليها، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الطعن في جميع المواد المدنية أمام المحكمة العليا لا يُوقف التنفيذ، غير أن الطعن في المخالفات والجناح، أي في المواد الجزائية، حتى البسيطة منها يوقف التنفيذ، الأمر الذي قد يدفع بالكثير من المتقاضين إلى اللجوء إلى الطعن بالنقض من أجل وقف التنفيذ فقط، وهذا ما يسبب ضغطا على المحكمة العليا، وأشار إلى أنه تم تحضير مشروع قانون يعيد النظر في قضايا المخالفات والجناح البسيطة التي لا تُلحق ضررا بالنظام العام، ويحيلها على وكيل الجمهورية لتسويتها بصفة ودية، إلا أن هذا المشروع مرهون بتعديل الدستور الذي ينص على أن الطعن في المواد الجزائية حق للجميع، وهذا يشكل عائقا أمام تقديم هذا المشروع في الوقت الحاضر، وسيتم ذلك بمجرد إزالة هذا العائق.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وكذا الأحكام التي جاء بها، تؤكد أهمية هذا النص الذي يعد خطوة نحو تكريس التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي، من خلال تحديد الإطار القانوني للمحكمة العليا، مواكبة للإطار المؤسسي للهيئات القضائية المنصوص عليه في دستور 28 نوفمبر 1996.

كما تثنى اللجنة هذا النص، الذي يمنح للمحكمة العليا المزيد من الاستقلالية ويدعم مهامها وصلاحياتها بهدف تحسين وتسهيل أدائها، بصفتها هيئة قضائية دستورية هامة تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون، وتعتبر اللجنة تزويد المحكمة العليا بهياكل إدارية جديدة وبأمانة عامة، أمرا له أهمية في ضمان

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال النقاش العام للنص، طرح أعضاء المجلس تساؤلات وانشغالات حول مجمل الأحكام التي تضمنها، فأجاب السيد ممثل الحكومة عليها وقدم المزيد من الشرح والتوضيح بشأنها، وذلك على النحو الآتي :

– فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بتكريس استقلالية السلطة القضائية على أرض الواقع، شدد السيد ممثل الحكومة على أنه لا يمكن بناء دولة ديمقراطية بدون سلطة قضائية مستقلة مسؤولة وذات كفاءة، وهي حق لجميع المواطنين، فالكل يخضع للقانون وبحاجة ماسة إلى عدالة كفؤة تحميه، وأوضح أن الفصل بين السلطات لا يعني الانفصال التام والمطلق بينها، فهناك تكامل وترابط بين هذه السلطات في ظل دولة واحدة.

– بشأن التساؤل عن سبب تعيين قاض على رأس ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ذلك يرجع لطبيعة عمله وعمل المحكمة العليا الذي يتعلق بالمسائل القانونية والإجرائية فقط، كما أن تعامل رئيس الديوان يكون مع القضاة والمستشارين المختصين في القانون، مشيرا إلى أن القاضي الذي يدير ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يمكن أن يُختار من بين مستشاري وقضاة المحكمة العليا ذوي الأقدمية، بل يقترح من بين قضاة المحاكم أو من بين الخريجين حديثا في المدرسة العليا للقضاء.

– وحول السؤال المتعلق بالغرف التي تتشكل منها المحكمة العليا وإمكانية تقسيمها إلى أقسام، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن القانون العضوي رقم 05 – 11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، نص على هذه الغرف وتقسيماتها.

– بخصوص التساؤل الخاص بنشر المحكمة العليا قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية، رد السيد ممثل الحكومة أن المحكمة العليا كانت تحتاج إلى سند قانوني يخولها ذلك،

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم .
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون العضوي، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة، عقدها يوم الإثنين 13 جوان 2011، برئاسة السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس مجلس الأمة، حضرها كل من السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد ممثل الحكومة، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع تلاه مقررها، فمناقشة عامة للنص.

واستكمالاً لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة مساء يوم الإثنين 13 جوان 2011، برئاسة السيد لزهو مختاري، رئيس اللجنة، ودرست مضامين مداخلات الأعضاء المعبر عنها في الجلسة العلنية وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وفي ضوئها أعدت هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
خلال مناقشة التعديلات والتتيمات التي جاء بها نص هذا القانون، طرح أعضاء المجلس على السيد ممثل الحكومة أسئلة وانشغالات وملاحظات، شملت الأحكام التي تضمنها، فرد السيد ممثل

السير الحسن لهذه الهيئة القضائية.
ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة مرة ثانية على قراءته التقرير التكميلي .
وفقاً لما هو جار العمل به، وطبقاً لأحكام المادة 58 "الفقرة 02" من النظام الداخلي للمجلس، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون بكامله.
إذن، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها؛ شكراً للجميع، السيد الوزير ربما سيقول كلمة في نهاية التصويت أو بعد التصويت على النص الموالي.

أعود إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لنمكنه من قراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويتابع عمله باستمرار.

– بخصوص التساؤل الخاص بتكوين قضاة مجلس الدولة وتعميم استعمال شبكة الإعلام الآلي، رد السيد ممثل الحكومة أن الدولة تعمل على تحسين ظروف القضاة، وأن تكوينهم مستمر وهو إلزامي والإخلال بهذا الإلزام يعرض صاحبه للعقوبة، ذلك أن عدم التكوين قد يلحق أضرارا بالمتقاضين، وتكوينهم يكون داخل الوطن وخارجه، كما أن مستشاري مجلس الدولة وكذا رؤساء الغرف يلقون محاضرات وينظمون ملتقيات بالمحاكم الإدارية.

– وعن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، شرح السيد ممثل الحكومة بالتفصيل المواد 09، 10 و11 من نص القانون الجديد، مبرزاً أدواره في الفصل في القضايا المطروحة عليه.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد أظهرت المناقشات التي دارت حول هذا النص، الأهمية التي يحظى بها مجلس الدولة ضمن المؤسسات القضائية، لاسيما بعد تحديد هذا النص للصلاحيات القضائية المخولة له، وإضفاء المزيد من الوضوح على مختلف الإجراءات المتعلقة بالجانب الاستشاري له.

وترى اللجنة أن مجلس الدولة سيساهم أكثر في تدعيم وتكريس أسس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

نلكم – سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر – هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 – 01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكراً.

الحكومة عليها وقدم شروحات حولها، وذلك على النحو الآتي:

– فيما يتعلق بالانشغال المتعلق بسبب تعيين قاض على رأس ديوان رئيس مجلس الدولة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ذلك يعود لطبيعة عمله وعمل مجلس الدولة الذي يتعلق بالمسائل القانونية والإجرائية فقط، فرئيس الديوان يتعامل مع القضاة والمستشارين المختصين في القانون، وأشار إلى أن هذا القاضي لا يختار من بين مستشاري وقضاة مجلس الدولة ذوي الأقدمية، بل يختار من بين قضاة المحاكم أو من بين الخريجين حديثاً في المدرسة العليا للقضاء.

وأرجع السيد ممثل الحكومة سبب تعيين رئيس ديوان رئيس مجلس الدولة من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، إلى عدم دراية رئيس مجلس الدولة بقضاة المحاكم والمجالس، ولذلك يطلب من وزير العدل تعيين قاض لإدارة ديوانه، وهذا القاضي ليست مهمته البت في القضايا وإنما إدارة وتسيير الديوان.

– بشأن التساؤل عن الهدف من أن يكون الأمين العام هو الأمر بالصرف، رد السيد ممثل الحكومة أن رئيس مجلس الدولة أو الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يمكنهما أن يكونا الأمرين بالصرف، كونهما يجسدان السلطة القضائية التي تعد مستقلة، وبهذا لا يخضعان للمحاسبة من طرف مجلس المحاسبة أو من جهات أخرى، وإلا عد ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

– وحول جدوى إلغاء المادة 06 من القانون رقم 98 – 01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أكد السيد ممثل الحكومة أن عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر هما من صميم السلطة القضائية، بينما لا علاقة لمجلس الدولة بالسلطة القضائية في دول أخرى، بل غالباً ما يكون هيئة إدارية تخضع للسلطة التنفيذية، ولذا فإن القضاء الإداري في بلادنا جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وهي سلطة تخضع للمجلس

المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، والقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ومن خلال هذين القانونين العضويين - سيدي الرئيس - تكون المحكمة العليا الجهة المؤهلة لتقويم أعمال القضاء العادي وقد تساوق نظامها مع الأحكام الدستورية ذات الصلة، بما يتماشى والمكانة المرموقة التي تتميز بها في نظامنا القضائي. كما يكون مبدأ ازدواجية القضاء المكرس في الدستور، قد ترسخ من خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، وهو الجهة القضائية العليا الأخرى المؤهلة لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

سيدي الرئيس الموقر،

سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل،

وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أتقدم لكم وللجميع، بخالص عبارات الشكر والثناء على هذه المصادقة، لما تشكل من لبنة في تدعيم مسار إصلاح العدالة في بلادنا.

ولا يفوتني - سيدي الرئيس - أن أنوه بالاهتمام الكبير الذي أولاه أعضاء هذا المجلس الموقر عامة، وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بصفة خاصة لهذين النصين القانونيين العضويين، وعلى ما بذلوه من جهد خاص في دراسة ومناقشة وإثراء وتمحيص وتدقيق لمختلف النصوص التي عرضت على المجلس الموقر وذلك لحرصهم الدؤوب والمستمر على الارتقاء بالنصوص القانونية إلى المكانة اللائقة بها وما لمسناه فيكم وفيهم دوماً وأبداً من سعة صدر وتفان في العمل خدمة لبلادنا، فشكراً جزيلاً للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم، تفضل.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي .

المعطيات والإجراءات هي ذاتها التي اعتمدها في التصويت السابق فلا داعي لتكرارها.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً. كما لاحظتم، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وفي الأخير، نقول شكراً للجميع وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل الكلمة لكم.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المبجل،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

سيدي الرئيس،

لقد صادقتم اليوم على نصين هامين جداً بالنسبة لتدعيم بناء صرح العدالة في بلادنا ويتعلق الأمر بطبيعة الحال، بالقانون العضوي الذي يحدد تنظيم

السيد الرئيس: شكراً، بدوري أتوجه بالتهنئة للسيد الوزير ومن خلاله للقطاع، والشكر إلى اللجنة المختصة التي عملت بجدية وقدمت تقريرها في الآجال المحددة، والشكر موصول لكل الأعضاء الذين ساهموا في النقاش، الذي سبق التصويت على هذين النصين الهامين اللذين سوف يكونان لبنة إضافية في الصرح التشريعي لبلادنا. تُستأنف أشغال مجلس الأمة غداً الخميس 16 جوان، على الساعة التاسعة والنصف صباحاً، شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، بعد إثبات عضوية السيد الربيع حويشي في مجلس الأمة، أهنته ونتمنى له النجاح في مهامه. يعقد مجلسنا الموقر جلسة للمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وكذلك القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، في مرحلة متميزة بالحوار الوطني حول الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامة السيد رئيس الجمهورية في خطابه التاريخي يوم 15 أفريل 2011. وإن أهمية هذين النصين تعد الحلقة الأساسية في بناء المؤسسات القضائية، تكريسا لمبدأ استقلال القضاء، وتجسيد مبدأ الاختصاص، لأن روح النصين تشكل دعامة فعلية للقضاء الإداري، على أن يقوم بدورة كجهة مستقلة عن القضاء العادي الذي كان له دور فعال خلال المرحلة السابقة؛ وإن مختلف الاجتهادات القضائية المنشورة تبرز المكانة الحقيقية التي يحتلها القضاء الجزائري في معالجة مختلف القضايا المطروحة عليه، كما يشاع مفهوم دولة الحق والقانون. إن ترقية هذا القطاع يستحق كل التنويه والتقدير، سواء من حيث توفير وبناء الهياكل الحديثة أو عصرنه القطاع؛ والأهم في كل هذا هو التركيز الذي أولته الوزارة لجانب تكوين القاضي الجزائري لأن الأساس في المعاملة هو شخصية القاضي في تكوينه من حيث إتقان الإعلام الآلي ومختلف اللغات والرسكلة. وفي الختام، أبارك لكم هذا البناء المؤسساتي، من خلال النصين اللذين يعدان وفاء لبيان أول نوفمبر بتحسين القضاء، حماية للحريات وخدمة لشعبنا ووطننا. وفقكم الله وسدد خطاكم، عاشت الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وشكرا .

ملحق

1 - نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

إن رئيس الجمهورية،

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

المادة 2: يحدد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة.

المادة 3: المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

المادة 4: تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

المادة 5: تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تساهم المحكمة العليا في تكوين القضاة.

المادة 7: تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير. تسجل الاعتمادات المالية للمحكمة العليا في ميزانية الدولة.

– بناء على الدستور لاسيما المواد 78 (الفقرتين 2 و7) و119 و123 و126 و138 و141 و152 و153 و165 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-22، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،

– إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

– ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم .

المادة 11: يساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب رئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

وفي حالة وقوع مانع للرئيس الأول ونائبه معاً، يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

المادة 12: يحدث لدى الرئيس الأول ديوان، يديره قاض، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام أن يعين قضاة بديوان الرئيس الأول، بطلب من هذا الأخير .

القسم الثاني الغرف

المادة 13: تشمل المحكمة العليا الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث،
- الغرفة التجارية والبحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية،
- غرفة الجنج والمخالفات .

يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

الفصل الثاني تشكيلة المحكمة العليا

المادة 8: تتشكل المحكمة العليا من:

1- قضاة الحكم:

– الرئيس الأول،

– نائب الرئيس،

– رؤساء الغرف،

– رؤساء الأقسام،

– والمستشارون.

2- قضاة النيابة العامة:

– النائب العام،

– النائب العام المساعد،

– والمحامون العامون .

يتولى مهام الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

الفصل الثالث تنظيم وعمل المحكمة العليا

المادة 9: يشمل تنظيم المحكمة العليا، الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط.

القسم الأول الرئيس الأول

المادة 10: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول.

ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص :

– تمثيل المحكمة العليا رسمياً،

– رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الاقتضاء،

– رئاسة الغرف المجتمعة،

– تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا،

المادة 19: تتشكل الغرف المجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول، من:

- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين بكل غرفة،
- المستشار المقرر.

ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

القسم الثالث النيابة العامة

المادة 20: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا، نائب عام، يقوم على الخصوص ب:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون،
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها،
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

المادة 21: يتولى أمانة النيابة العامة قاض، يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا. يساعد القاضي المكلف بأمانة النيابة العامة مستخدمون من سلك أمناء الضبط، يعينون طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الرابع أمانة الضبط

المادة 22: تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد كفاءات سير غرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

المادة 14: تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية، من ثلاثة (3) قضاة على الأقل. يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر، عند بداية كل سنة قضائية.

المادة 15: تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

المادة 16: تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية، تلتقت أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وتتم الإحالة، بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة.

المادة 17: تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين (2) على الأقل.

تداول الغرفة المختلطة بحضور خمسة عشر (15) قاضياً على الأقل.

في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعاً.

المادة 18: علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه، تفصل المحكمة العليا بغرفها مجتمعاً، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

تتعقد الغرف مجتمعاً بأمر من الرئيس الأول، وذلك إما بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس إحدى الغرف.

– السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،
– دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.
تحدد كفاءات عمل مكتب المحكمة العليا واختصاصاته الأخرى في نظامها الداخلي.

القسم الثاني الجمعية العامة

المادة 29: تتشكل الجمعية العامة للمحكمة العليا، التي يرأسها الرئيس الأول، من القضاة المشار إليهم في المادة 8 من هذا القانون العضوي الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

المادة 30: تتولى الجمعية العامة على الخصوص:
– دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها،
– المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الفصل الخامس الهيكل الإداري للمحكمة العليا

المادة 31: تزود المحكمة العليا بالهيكل الإداري الآتية:
– أمانة عامة،
– قسم الإدارة والوسائل،
– قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
– قسم الإحصائيات والتحليل.
يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح، يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المذكورة في هذه المادة وكفاءات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المادة 32: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بإدارة أعمال قسم الإدارة والوسائل ومتابعتها.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكفاءات تنظيمها في النظام الداخلي للمحكمة العليا.
المادة 23: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض، يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 24: يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 25: يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة

المادة 26: زيادة على الهياكل المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون العضوي، تشمل المحكمة العليا مكتبا وجمعية عامة.

القسم الأول المكتب

المادة 27: يتشكل مكتب المحكمة العليا، الذي يرأسه الرئيس الأول، من:
– النائب العام،
– النائب العام المساعد،
– رؤساء الغرف،
– عميد رؤساء الأقسام،
– عميد المستشارين،
– عميد المحامين العاميين.

المادة 28: يتولى مكتب المحكمة العليا على الخصوص:

– إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا،
– إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف،

يعد الأمين العام الأمر بالصرف الرئيسي للمحكمة العليا.

المادة 33: تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح لدى المحكمة العليا وتصنيفها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 34: ينشر النظام الداخلي للمحكمة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 35: تلغى أحكام القانون رقم 89 - 22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم. وتبقى نصوصه التطبيقية، التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 36: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

2 - نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وإتمام القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 9 و10 و11 و16 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 9: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المادة 10: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المادة 11: يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المادة 16: لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفية تنظيمها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و123 و126 و153 و165 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها صواعمها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبناء على رأي المجلس الدستوري،

ومتابعة أعماله.

يعد الأمين العام الأمر بالصرف لمجلس الدولة.
"المادة 17 مكرر 1: تحدد كيفية التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وتصنيفها عن طريق التنظيم".

المادة 6: تعدل وتتم المواد 19 و22 و23 و25 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
"المادة 19: توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

"المادة 22: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه. ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسمياً،
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام، ورئيس الديوان، ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم".

"المادة 23: يساعد رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له. وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معاً، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة".

"المادة 25: يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،
- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين

في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

المادة 3: يتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكرر و16 مكرر 1 و16 مكرر 2، تحرر كما يأتي:

"المادة 16 مكرر: يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض، يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

"المادة 16 مكرر 1: يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة".

"المادة 16 مكرر 2: يعين مستخدمو أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4: تعدل وتتم المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 17: يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- قسم الإحصائيات والتحليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح، يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المذكورة في هذه المادة وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

المادة 5: يتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادتين 17 مكرر و17 مكرر 1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 17 مكرر: يقوم الأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، بإدارة قسم الإدارة والوسائل

الغرف،

– السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف،

– دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

تحدد كفاءات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المادة 07: يتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 25 مكرر و26 مكرر و26 مكررا وتحرك كما يأتي:

المادة 25 مكرر: يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض، يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير.

المادة 26 مكرر: يقوم محافظ الدولة على الخصوص بـ:

– تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،

– تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها،

– ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،

– ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

المادة 26 مكرر 1: يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظة الدولة قاض، يتم تعيينه بقرار لوزير العدل، حافظ الأختام، بطلب من محافظ الدولة.

المادة 8: تعدل وتتم المواد 38 و39 و41 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرك كما يأتي:

المادة 38: تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها. (...الباقي بدون تغيير...).

المادة 39: يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون وجوبا في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

المادة 41: يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، التي تكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.

المادة 9: يتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمواد 41 مكرر و41 مكرر 1 و41 مكرر 2 و41 مكرر 3 و41 مكرر 4 و41 مكرر 5 وتحرك كما يأتي:

المادة 41 مكرر: بعد استلام الملف المذكور في المادة 41 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر، أحد مستشاري الدولة مقررا.

في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر.

المادة 41 مكرر 1: يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يتعين عليه حضور أشغال مجلس الدولة أو يعين من ينوب عنه وفقا لأحكام المادة 39 أعلاه.

المادة 41 مكرر 2: يمكن مجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيد بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 41 مكرر 3: تتخذ مداورات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء

عبد العزيز بوتفليقة

الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 41 مكرر 4: يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي، يرسل إلى الأمين العام للحكومة، من قبل رئيس مجلس الدولة.

المادة 41 مكرر 5: تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي.

المادة 10: يعدل عنوان الباب الخامس من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ويحرر على النحو الآتي:

الباب الخامس أحكام نهائية

المادة 11: تعدل أحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

المادة 42: ينشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: تلغى المواد 6 و 18 و 43 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 13: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:.....
الموافق.....

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 16 شعبان 1432

الموافق 17 جويلية 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587